

متقطعة

تاج التبرئة

تاج التبرئة

باب التبرئة في حق من ارتكب الذنوب

بما مضى من الذنوب...  
بما مضى من الذنوب...  
بما مضى من الذنوب...

فما تنقص نعيم خلافا للشماع فانه يقول بفسل بقدر ذلك نعيم والعدن  
المعتبرة ههنا انما ثبت انما لا يجب صرف الوجهة التي تكون كان عابدة  
او ثوب تجلس به في الحياض وينبغي لارادة خلافا لقرينة ويظهر  
الخلافا في جواز الصلوة بعد الاسلام فان قلت بهذا القول ان نعيم  
يعتقضي ان النية في التبرئة واجب عنده قلت بخلافه نعم في قوله  
من يترك فيه وجوب النية كما يحتمل ابو حنيفة في الحياض عن قولهم وان  
كان هو لا يترك جوارها وندب لواجب تأخير الوضوء الى جوار  
ليؤتيها بالملك الطهارتين ولا يجب عليه ذلك لان العدم ثابت  
حقيق فلا يترك حكم بالملك وجب عليه قدر غلوة وبه يرضى التبرئة  
وقدر ثوبا في ذراع الى اربعة اوتى لوضوء قريبا والافلاقا الشافعي  
يجب عند تفرغ ولا يجوز له التبرئة ولو سبه يرحل اي الرحل  
في الغالب يكون لما فرقا كخفي به عندهم المعتبر عدم تفرغ في العبر  
ان سافر كما كان او غير سافر ولذا لا ياتي في الحياض الصغرى بل يظن ان  
يدل لسافر ورحل بذلك في الاسلام في نحره وانما شبه النسيان  
دون عدم العلم لانه اذا لم يعلم به لا يعيد عند راحه ايضا على  
وضع سجدة ذكره في بعد الاعتقاد الحسن الذكر في الوقت ويعده  
سواء ذكره في الهداية **باب المسح على الخفين** جازا لثبوت  
اعمال جازا لاستدلال ثبوتها على وجه التبرئة لا على وجه الإيجاب  
وقدر ورد في حكمه تعلية ومروية قوله ولذا لا يوافقنا السنة  
وارشاد ربنا الى ان نض الكتاب ساكت عنه رداعا من زمان قراءة  
القرية ارحمكم نزل عليه لان قوله الى الكعبين يدغم ضرورة  
ان مسح الخف غير مطلقا ولما استشهدت السنة بالورد في هذا  
المراتب جازها الزيادة على نض الكتاب الكعبين دون من عليه الفصل  
الاصح في المسح على الخفين

بما مضى من الذنوب...  
بما مضى من الذنوب...  
بما مضى من الذنوب...

ويصل بر ما شاء من تقارير فرض خلافا لشماع ويصح اي التبرئة الوضوءية  
قبل الوقت خلافا لشماع في خلاف في صحة التبرئة قبل دخول وقت الصلوة  
صلى على التبرئة بصلوة صفة التبرئة بالالتحاق انما الخلاف في ان يرضى لواء  
الوقتية بذلك التبرئة او لا ومدار هذا الخلاف وناقيلها ان التبرئة خلف  
مطلقا حال عدم الماء وعندنا يجوز التبرئة للصلوة قبل دخول وقتها  
عند عدم الماء وعندنا خلف ضروري والضرورة قبل الوقت لا يجوز  
ولا تأخير في ذلك الخلاف الواقع بين الصحابة ان التبرئة بين التبرئة  
والماء كما قال ابو بن التبرئة والوضوء وعند عدم الماء كما قال ابو حنيفة  
بأنه في صحة امانة التبرئة للوضوء وقبله من رضى قبله لا يلازم  
الظلمين ملاك الغير خلافا لهما فانها لا لا يصح قبله لا يلازم  
عادة فكل من التبرئة الا لظلمة منها على وقت ما في الهداية والابواب  
والتقريب وغيرها وفي التجريد ذكرها مع التبرئة وفي الزخيرة  
عن المصنف ان خلافه ان قوله فيما اذا غلب علاقتهم مع اياه  
وقولها عند غلبة الظن بعدم المنع قال في المسح على الخفين  
الاصح قول الحسن بن زياد وفي الهداية الماء في المسح على الخفين  
فلم يكن ميمولا عادة ووج بعد التبرئة والمنع بما علق حتى اذا صم  
بعد المنع مع اعطائه يتعقب نية الان فلا يعيد ما تصعب به وينقص  
ما خضع للوضوء وقدرته على ما زوال التبرئة عند القدرة على الماء  
من قبيل الانتعاش حقيقة بل من قبيل الاستبراء قالوا المراد بالخبر  
الحدث السابق عند القدرة على الماء لان القدرة في الخصم غير انقصه  
اذ ليست يخرج من خصه ولا حكمه ولكن انتهت طهارة التبرئة  
عند ما لا يلازم جعلها الا الوجود والماء فاذ وجد في وقتها لم  
السابق كما فعلوه لانه اذا اذ بان كما يباين وجوده لعدم ظنا

بما مضى من الذنوب...  
بما مضى من الذنوب...  
بما مضى من الذنوب...

بما مضى من الذنوب...  
بما مضى من الذنوب...  
بما مضى من الذنوب...